

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قام إلى الصلاة . قال أنس : قلت لزيد : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية .

فيه مسائل :

1 = في هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي وهنا صرح أنس - رضي الله عنه - بأنه يروي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ولو لم يُصرَّح فإن جهالة الصحابي لا تضر .

2 = قدر خمسين آية . هذا تقدير ، والتقدير لا يكون دقيقاً بل هو نسبي وتقريبي . تدلُّ عليه رواية للبخاري : عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة . قال أنس : قلت : كم بينهما ؟ قال : قدر خمسين أو ستين يعني آية .

3 = الوقت هل هو ما بين الأذان والإقامة أو ما بين الأذان والسحور ؟ الذي يظهر من الجمع بين الروايات أنه بين الأذان والسحور . ففي رواية للبخاري : عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسخَّرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ، فصلى . قال قتادة : قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا وترقى هذا . متفق عليه . وفي رواية : إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا يُنادي حتى يُقال له : أصبحت أصبحت .

ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه . رواه أحمد وأبو داود .

ويُحمل الأذان الوارد في حديث الباب في قوله : كم كان بين الأذان والسحور ؟

على الإقامة ؛ لأن الإقامة يُطلق عليها أذان ، كما في قوله -
عليه الصلاة والسلام - : بين كل أذنين صلاة . متفق عليه .
والمقصود بين الأذان والإقامة .

3 = قدر خمسين آية . متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ، والقراءة
لا سريعة ولا بطيئة .
والمسألة تقدير ، والتقدير أمر نسبي كما تقدّم .
قال ابن حجر : قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال
البدن ، وكانت العرب تُقدر الأوقات بالأعمال ؛ كقولهم : قدر
حلب شاة ، وقدر نحر جزور . فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى
التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة
بالتلاوة .

4 = قوله : **تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم
قام إلى الصلاة .**
قوله في الأول : تسحرنا
وفي الثاني : ثم قام
فالأول بلفظ الجمع ، والثاني بلفظ الأفراد ؛ فهم داخلون فيه
بطريق الأولى وبالتبعية ؛ لأنه لا يُتصوّر أن يتخلفوا عن الصلاة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

5 = فيه جواز مؤانسة الفاضل للمفضول بالمؤاكلة .

6 = أفضلية تأخير السُّحور ، خلافاً لمن يتسحّر ثم ينام .

7 = استحباب الاجتماع على السُّحور .

8 = فيه حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على العلم ، فهذا
أنس - رضي الله عنه - يسأل زيد بن ثابت عن هذه السنة التي
خَفِيت عليه .

9 = مقدار الوقت بين أذان الفجر والإقامة .